درا البيع كزيادة الغير ونقصانه كنقصانه كما قال خ وجاز بالاكثر وليس قوله جيد واجعل اللوحة
فتبين يكون من معنى في السبع جار في الوصف فقط لا في القدر بل هو راجع لقوله بعد الامر كما في زنا
ومفهوم بعد الامد انه قبل الامد لا يجوز وهو كذلك الا ما فيه منفعة الضمان واز يد كما وضع وتعجل
قال في التوضيح وكذا اهل القرية وليس بخلاف وان صفة جاز اخذ ارفع او ادنى او اقل او اكثر
من صنفه او من غير صنفه فقد او قال في المجموعة ولو تعجل عرضا قبل اجله لم يجز الا مع المساواة
والانواع احلوى ان اجود او اردى او اضعف اليسير شيء من احد الجانبين ولو نقصا الجودة
او كلمة لم يجز لانه ضع وتعجل وضعفه على التعجيل حق ومنه لم يجز ضمان بزيادة ثم ان كلام الناظم
ظاهر في القضاء بالجنس فيه داخل في التعجيل المنتفع في القضاء بالجنس وعن علمنا ان
الكلام في غيره فلو فرع بهذا البيت قبل قوله والعيب فيه لكن وقال مثلا
• وان يكن عاد فمن يشتره • حلوله وقبله المنع فقط •
ويكون اشارة به للصور الثمانية الكائنة في القضاء بافضل قدرا او صفة كما انه ثم يقول بعد هاتهنا
• وان يكن من سلم فيشترط • بيعه بالمسلم فيه من تقدمه •
• وان يجز سلم راس المال • والبيع قبل القبض مجدد في الحال •
لو من بيشترط قضاء المسلم بغير جنسه المشار اليه بقول خ وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل
قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب وراس
المال ورق وعكسه انتهى وقد تقدمت الاشارة الى البيع في فصل العروض عند قوله والبيع قبل
قبض مانع وبهذا يكون الكلام من نظام بعضه فيعود واتفق عليه بشيء من ذلك وان القضاء
بغير الجنس واما الجنسية فقد دخل في التعجيل المتفرع وسلم من قولنا وان يجز سلم راس المال
الى ابن الحسكون فيكون اللام للوزن والحاصل ان قضاء الدين بغير جنسه وهو بيعه ممن هو
عليه ان كان عينا فلا ماان ما اخذ عنه عينا اخرى او عرضا فالاول هو بشرط حلول الدين وتعجيل
وتعجيل الماخوذ والثاني يشترط تعجيله فقط وان كان الدين غير عين فيشترط تعجيل الماخوذ ايضا
لا حلوله ويزاد فيه ان كان مما يبيع ان يجوز بيعه قبل قبضه وان يسلم فيه راس المال وان يباع
بالمسلم فيه مناجزة والله اعلم ولما تكلم على بيع الدين واقتضائه شرع في الكلام على المفا
المفاصلة فيه فقال ويقتضي بالبناء للمفعول الدين من الدين اي يقتضي كل من ربي
الدين دينه الذي له على صاحبه من نفسه ويحتمل ان يكون المراد ويقتضي رب الدين دينه الذي له على
صاحبه من الدين الذي لصاحبه عليه بهذا المراد والا فعبارته تشمل الحوالة مع ان المراد

خصوص

مبحث المفاصلة

خصوص المفاصلة فلو قال • تطارح الدين بجانبين • بشرطه يجوز بين اثنين • فيما يكون ان
لو كان احدهما وغ فيهما ابتاع منه فقوله متاركة مطلوبة بتماثل صنف ما عليه لماله على
طالبه فيما ذكر عليهما فقوله فتماثل متعلق بمطلوب وهو صفة لمحذوف اي بدين فيما
ثلاثة قوله صنف بالرفع على انه فاعل تماثل ويحتمل ان يقرا بالاضافة من اضافة الصفة للموصوف
اي مطلوب بصنف ما عليه المماثل لماله على طالبه فيه من باب المفاعلة نوعا فيقتضي ان المفا
المفاصلة فيه لا تجوز وفيه نظر كما ياتي وقوله لماله على طالبه ليتعلق بتماثل على ان لا احتمال الثاني
واللام زائدة لتقوية العامل وما مفعول واقعة على الدين وعلى كون الصنف صنف جاء على
لوحذف ما عليه وقال بتماثل صنفيه لكان احسن وقوله فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكر هو
الصنفية وقوله عليهما حال مما ذكر اي حال كون ذلك المذكور عليهما احترازا مما اذا تماثلا
ركما في حق ليتهما على شخص اخر بان كان لهذا عليه عرض وللاخر عليه مثله في الصفة واخذ
كل منهما ما لصاحبه عليه فليست مفاصلة وهذا الحد لا يخلو ما فيه من التعقيد مع كونه لا يشمل
المفاصلة في الشرعين الذي هو المراد ان يقال المراد بالصنف الجنس فيشمل المفاصلة في الذهب والفضة
والعرض لانهما جنس واحد واذا جاز في تحقيق الجنس فاحرى في تحقيق الصنف ومعناه
اي ان المفاصلة مهمة متاركة المطلوب بدين مماثل جنسه دينا له على طالبه في الجنسية
المذكورة لا في القدر فقط حال كون المذكور عليهما والسهل منه ان يقال هي تطارح المتدا
ينين في دينهما المتفق الجنس على ان يا خذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة ما له في ذمة صا
حبه والله اعلم وفي عين وعرض وطعام فرع اي ياتي اقتضاء الدين من الدين على وجه المفا
صلة في العين وفي العرض وفي الطعام وفي كل منهما ست وثلاثون صورة فيشتمل على الجملة
وثمانين وبيانها ان الدينين اذا كانا عينين اما ان يكونا من بيع او من قرض او احدهما من بيع
والاخر من قرض وفي كل من الثلاثة اما ان يتفق العينان جنسا وقدرا او صفة او يختلفا جنسا
جنسا او صفة او قدرا فهذه الاربعة في الثلاثة فيها اثنا عشر وفي كل اما ان يحل الدينان
او يحل احدهما فقط او لا يحل واحد منهما ثلاثة في اثني عشر بست وثلاثين ومثله
مثلهما اذا كان الدينان عرضين فيهما اما من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض
وفي كل اما ان يتفقا جنسا وقدرا او صفة او يختلفا جنسا او صفة او قدرا فاثنا عشر وفي
كل اما ان يحل الدينان معا او احدهما او لا يحل واحد منهما ست وثلاثين ايضا وكذا يقال
فيما اذا كانا طعامين بهذه الصور في تكميل التفسير ومن تكلم الناظم على بعض

صور المفاصلة في العين والعرض والطعام تشتمل الجملة ثمانية وثمانين